

ما مقدار عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ 1341/01/72 هـ

(عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

---

تقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر الحامل بوضع الحمل عندها ووضع الحمل قال او كسر لو ولدت

الحامل بعد وفاة زوجها بساعة خرجت من العدة - 00:00:00

واذا كانت قال بها الحمل فعدتها حتى تطبع ولو بعدها سنة نعم - 00:00:20